رابط المادة على منصة باحث



# 6023 - حكم ركوب المرأة مع أجنبي معه بعض محارمه في السفر وغيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

هل للمرأة ان تركب مع ابن خالها ومعه بعض محارمه لا بأس للمرأة ان تركن مع السائق الاجنبي. نعم. اذا كان معهم عاهما ثالث. طيب. يطمئن اليه ويوثق به ولا يتهم بشيء. فلا بأس - 00:00:00

لان الخلطة تسوء بذلك لكن مع زوجته او معه امه او معه اخوه وهم لا لا يتهمون فان المسألة لا حرج فيها. ان المقصود عدم الخلوة النبي عليه السلام يقول لا يخلون رجل امرأة فان الشيطان ثالثهما - 00:00:17

مع السائق امه او زوجته او شخص اخر ممن لا يتهم فانه ولا حرج في ذلك خلال السهو اما لكن هذا في البلد. هم. نعم. هي تسأل عن السفر سماحة الشيخ. لا السفر لا بد من نهرب. مم. نعم. لابد - 00:00:34

لابد من محرم لها. ايه. ولو كان السائق معه اناس مما ولو. لابد من محرم الله. لا تشاهد الا المحرم ولو كان معها سائق معه زوجته ومعه امه ومعه خواته ليس محرما لها بارك الله اما في البلد نعم فلا بأس في البلد من غير سفر - 00:00:54

المستشفى معه شخص ثالث او رابع يعني لا يتهم. هم. الله المستعان. الله المستعان. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:13